



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

بناءً على التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه :

وكيلهم المحامي صلاح ياسين محمد.

١. عبد الله محمد حسون الكرغولي
٢. علاء سعيد عبد الله الكرغولي
٣. فايق حسين صالح الكرغولي
٤. ثبيت حسين صالح الكرغولي
٥. عدنان محمد خضرير الكرغولي
٦. فيصل شلال صالح الكرغولي
٧. محمد عبد الله حسين الكرغولي
٨. حسين محمد حمد المفرجي
٩. جودة محمد كاظم الخالدي
١٠. ضياء محمد كاظم الخالدي

١٢. حسين عباس إسماعيل ، وكيله المحامي محمد السيد جاسم .

الواردة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة إلى اللجنة من الجهات المختصة وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل بشأن تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائده للاسماء المذكورة آنفًا .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .

١. رد التظلم إستناداً إلى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة في كتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد : ج.م/ ٣٨١٥٥ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٧

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفًا .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٤/٢٣